

Distr.: General
11 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان**

١٩/٢١

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق
الريفية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكّر بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠
و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٧/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢،
وإذ عقد العزم على تعزيز الاحترام الكامل للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق
الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ من
أجل المساهمة في جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،
وإذ يساوره بالغ القلق من أن الجوع، شأنه في ذلك شأن الفقر، لا يزال يمثل مشكلة
ريفية في الغالب الأعم، وأن من يعاني الجوع من بين سكان الريف هم من ينتجون الغذاء،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** سترد القرارات والمقررات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الحادية
والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يثير جزعه أن ٨٠ في المائة ممن يعانون الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وبخاصة في البلدان النامية، وأن ٥٠ في المائة منهم هم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، وأن هذه الفئة من الناس معرضة بصفة خاصة لانعدام الأمن الغذائي والتمييز والاستغلال،

وإذ يقر بأن أسباب المعيشة في المناطق الريفية تتأثر متأثراً بالغاً بمظاهر الفقر وتغير المناخ وانعدام التنمية وغياب فرص الاستفادة من التقدم العلمي،

وإذ يحيط علماً بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذي أعدته اللجنة الاستشارية وقدمته إلى مجلس حقوق الإنسان^(١)،

واقتراناً منه بضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وإعمال هذه الحقوق،

١ - يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضعه في صيغته النهائية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان، وذلك بالاستناد إلى المشروع الذي قدمته اللجنة الاستشارية، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة؛

٢ - يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والعشرين؛

٣ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولايته؛

٤ - يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو مقرر فريق الصياغة المعني بمشروع الإعلان والتابع للجنة الاستشارية إلى المشاركة في دورة الفريق العامل الأولى؛

٥ - يدعو الدول والمجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى المساهمة مساهمة فاعلة وبناءة في عمل الفريق العامل؛

٦ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته السادسة والعشرين.

الجلسة ٣٧

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

(١) A/HRC/19/75، المرفق.

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل تسعة أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا،
بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، شيلي، الصين،
غواتيمالا، الفلبين، قيرغيزستان، الكامبيون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو،
ماليزيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، النمسا،
هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

الأردن، بوتسوانا، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، قطر، الكويت،
ليبيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس،
النرويج، نيجيريا]